

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 222 @ .

2212 نظراً إلى أنه يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما واختلف نقل الأصحاب فيما إذا رده من مصر ، ففي الهداية ، والمقنع ، والمحزر ، أن الواجب له دينار ، أو اثنا عشر درهماً ، وفي الخصال لابن البنا ، وكتاب الروايتين ، أنه عشر درهماً ، وفي الخصال لابن البنا ، وكتاب الروايتين ، أنه عشرة دراهم ، وبالعقاصى فى ذلك فقال : إن الرواية لا تختلف فى ذلك ، وفى المغنى أنه دينار أو عشرة دراهم ، وفى الكافى أنه دينار ، أو اثنا عشر درهماً فى رواية ، وفى أخرى دينار ، وفى خلاف الشريف ، وأبى الخطاب ، والجامع الصغير ، أنه دينار أو اثنا عشر درهماً فى رواية ، وفى أخرى عشرة دراهم وجمع الطرق أنه دينار أو اثنا عشر درهماً فى رواية ، وفى أخرى دينار أو عشرة دراهم ، وفى ثالثة دينار ، وفى رابعة عشرة دراهم ، وقد نقل ابن هانئ عن أحمد فىمن عمر قناة قوم أنه يرجع عليهم ، ذكر ذلك القاضى فى الغصب ، من كتاب التعليق ، وذكره من رواية محمد بن أبى حرب الجرجاني ، وعنه بأن الآثار بمنزلة الأعيان ، فكما أن يرجع بالأعيان ، كذلك يرجع بالآثار ، قلت : وهذا التعليل إنما يقتضى الرجوع فيما عمله ، بأن يزيله ، كما يرجع فى الأعيان ، لا أنه يرجع ببدل ذلك على مالك العين ، والله أعلم . .

قال : وإن كان الذى وجد اللقطة سفيهاً أو طفلاً قام وليه بتعريفها ، فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها . .
ش : إذا وجد اللقطة سفيه أو طفل قام وليه بالتعريف ، لأن واجدها ليس أهلاً للتعريف ، والولى قائم مقامه ، ونائب منابه ، فإذا تم التعريف ضمها الولي إلى مال واجدها ، وصارت كسائر ماله ، لأنها من أكسابه ، أشبه اصطیاده ، ونحو ذلك ، وقد تضمن كلام الخرقى صحة التقاط الصبي والسفيه ، وهو صحيح . لعموم قوله : (من وجد لقطه) ونحو ذلك ، وكما يصح احتطابه وغيره ، والله أعلم . .

قال : وإذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكة فهي لقطه . .
ش : يعنى فله أخذها ، وهذا (إحدى الروايتين) وأشهرهما ، لما تقدم من قوله عليه السلام فى حديث زيد بن خالد (فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب) (والرواية الثانية) لا يلتقطها إلا الإمام ، لقوله : (لا يأوى الضالة إلا ضال) وعلى الأولى وهي المذهب هل يملكها بالتعريف ؟ فيه روايتان قد تقدمتا ، وحكم كل ما لا يمتنع من صغار السباع الثعلب ، وابن آوى ، والذئب ، ونحو ذلك كفصلان الإبل ، وعجول البقر ، وأفلاء الخيل ، والأوز ،

والدجاج ، ونحوها حكم الشاة فيما ذكرنا . وقد دل مفهوم كلام الخرقى على ذلك فيما بعد . .
وظاهر كلام الخرقى أنها تعرف كغيرها من اللقطان ، وهو مقتضى كلام صاحب التلخيص وأبي
البركات ، وغيرهما ، وزعم أبو محمد أن الأصحاب لم يذكروا لها تعريفاً ، ثم قال أبو محمد
: إن واجدها يخير بين ثلاثة أشياء ، (أكلها) وعليه قيمتها ، (وبيعها) وحفظ ثمنها ،
(وحفظها) والإِنفاق عليها من ماله ، وهل يرجع به إن لم ينو